الطلب على النقود فى اقتصاد اسلامى

دكتور محمد حامد الزهار
كلية التجارة - جامعة المنصورة

مفهوم النقودفى الفكر الاسلامى :

ان عملية القيام بوضع تعريف محددلأى عنصر من العناصر او مادة من الموادتبدو فى واقع الامر صعبة ،وذلك راجع الى عدة امور منها:

(١) اختلاف نظرة القائم بالتعريف للعنصر او المادة موضع الدراسة .

(٢) اختلاف اهمية المادة او العنصرموضع الدراسة بالنسبة للعلماء او القائمين بالبحث .

فالاختلاف فى ايجاد تعريف محدد وقاطع ،خاصة فى بعض الامور التى يكون لها دور كبير فى حياة المجتمعات ،جعل بعض الاشياء يكون لها العديد من التعريفات ، وان كانت تدورحول معنى واحد وهو المرادتعريفه .

ومع ان النقودمن اقدم الادوات التى عرفها الانسان على مر العصور حيث عاصرت الانسان منذ الاف السنين ،ومرت خلال هذه السنين بتطورتدريجى حتى وصلت الى ما وصلت اليه حديثا متأثرة بظروف اقتصادية مختلفة ،الا انها - اى النقود - تعد احدى

الاشياء التى لم يتم الاتفاق على تعريفها تعريفا محددا فهناك من ينظر اليها نظرة المقوم للحياة ، ومنهم من ينظر اليها من ناحية التيسير فى المعاملات .... الخ .

ومن اختلاف هذه الخطوات جاء الاختلاف فى تعريف النقود .

ولكن يجدر بنا فى هذا الصدد قبل ان نوضح مفهوم النقود فى الفكر الاسلامى ، ان نتعرف كذلك على مفهوم المال فى الفكر الاسلامى حتى يزول اى احتمال للخلط او سوء الفهم بينهما .

فللمال مفهوم فى الفكر الاسلامى يختلف عن مفهوم النقود ، ولقد اختلف الفقهاء المسلمين فى تعريف المال (١).

والتعريف الجامع للمال " هو كل ماله قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به فى حال السعة والاختيار" (٢).

من ذلك يمكننا تحديد المفهوم الاسلامى للمال على الوجه الآتى :

(١) ماترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ويقوم كافة الناس او بعضهم بتموله . ويقصد به الثروة بما تشمله من نقود واصول ثابتة ومتداولة .

(٢) امكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة ،وتمتعه بالقبول من المجتمع او جزء منه للابراء .

(٣) اباحة الانتفاع به شرعا - وبناء على ذلك فان الخمر فى هذا الاطار لا يعد مالا ،وان كان له قيمة لانه لايجوز الانتفاع به .

من هذه التعاريف نستخلص ان المال يشتمل على النقـــود ، اى ان النـقود جزء منه ،ويقتضى الامر قبل ان نتعرف على مفهـــوم النقود فى الفكرالاسلامى ، ان نشيرالى تعريفها فى الفكر الاقتصادى الوضعى .

فعلمـاء الاقتصادفى العصرالحديث يقولون ،" ان للنقـــــود خصائص معينة متى توفرت فى الشىء امكننا اطلاق مسمى النقـــــود عليه " .

وهذه الخصائص هى فى الواقع وظائف النقوداو الدور الـــذى تؤديه فى النشاط الاقتصادى . فأى شىء يقوم بهذه الوظائف يمكـــن ان يطلق عليه نقود لذلك يمكن القول ان النقود هى اى شـــــىء يستخدم من قبل الافراد فى المجتمع ويلقى قبولا عاما كوسيلـــــة للتبادل ويصلح فى الوقت ذاته لان يكون مقياسا للقيم واداةللادخار والمدفوعات الآجلة .

والحقيقة ان علماء المسلمين الاوائل قد سبقوا علمـــــاء الاقتصاد الوضعى الى صياغة عدة تعاريف عن النقود. ومع ان هـــذه التعاريف تختلف فى شكلها من عالم الى اخر ،الا انها تتفق فـــى مضمونها عندهؤلاء العلماء .

فشيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى الفتاوى " واما الدرهـــم والدينار فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى بل مرجعه الى المـــادة والاصطلاح ،وذلك لانه فى الاصل لايتعلق المقصود به بل الغـــــرض ان يكون معيارا لما يتعاملونبه ،والدراهم والدنانيـــــــر لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة للتعامل بها ،ولهذا كانت اثمانـــا بخلاف سائرالاموال ،فان المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهـــذا كانت مقدرة بالاموال الطبيعية او الشرعية والوسيلة المحضـــة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بهـــــا

المقصود كيفما كانت "[٣] .

وهذا يوضح ان للنقود فى رأى ابن تيمية وظيفتين هما : الوساطة فى التبادل ، والمقياس للاثمان .

ويقول ابن رشد " النقودمقصود منها المعاملة اولا فى جميع الاشياء لا الانتفاع ، والعروض مقصود منها الانتفاع اولا لا المعاملة[٤] وهذا يعنى ان وظيفة النقود فى رأيه هى الوساطة فى المبادلة .

ويقول ابن قيم الجوزية " فالاثمان - اى الدراهم والدنانير- لاتقصد لاعيانها ، بل يقصد للتوصل بها الى السلع ، فاذا صارت فى انفسها سلعا تصدر لاعيانها فسد امر الناس ،وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولايتعدى الى سائر الموزونات[٥] وهذا يبين ان النقودلاتكون لها الا قيمة اعتبارية وليست لها قيمة ذاتية الا اذا استندت الى غطاء معدنى كامل كالذهب .

كما ذكر ابن خلدون فى مقدمته تعريف النقدين من الذهب والفضة فقال : ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل مشمول ، وهما الذخيرة والقنية لاهل العالم فى الغالب ،وان اقتنى سواهما فى بعض الاحيان فانما يقصد تحصيلهما لما يقع فى غيرهما من حوالة الاسواق (اى تغيير الاسعار) التى هما عنها بمعزل . فهما اصل المكاسب والقنية والذخيرة [٦].

وعن نشوء العملة ووظائف النقود ودورها فى تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية ،باعتبارها مقياس عام تقاس به الارزاق ، ووسيط ممتاز للتبادل ،قال الامام الغزالى فى هذا الصدد[٧]" عليها ان تكون ثابتة ومعترف بها بين الجميع

وانه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفات فقد سكت منهما العملة اى النقود " .

ويقول السرخسى[٨] فى وظائف النقود ، الذهب والفضة جوهريين للاثمان لمنفعة التقلب والتصرف " وكانه هنا يقصد البيع والشراء بهما وتداولهما .

ويقول الموصلى فى وظائفهما ايضا[٩]" ان الذهب والفضة اعدهما الله تعالى للنماء ،حيث خلقهما ثمنا للاشياء فى الاصل".

كما يقول النيسابورى[١٠]" الذهب والفضة كانا محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الاشياء ،فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء .

ويضيف ابن قدامه [١١]"وبهما تحصل المضاربة " وهى المشاركة بين شخصين ،الاول منه راس المال والاخرعليه الجهد .

ويقول ابن عابدين فى رسائله [١٢]" ليست النقود مقصودة بذاتها بل وسيلة الى المقصود ،ويضيف الى ذلك ان النقود الذهبية والفضية ليست بحاجة الى التقويم والاستبدال ".

وقد اجمل الشيخ محمد ابو زهرة وظائفالنقود فى الاقتصاد الاسلامى فقال " النقود لاتنمو بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة او الصناعة ، وهى قد خلقت لذلك ،فهى لاتشبع الحاجات بنفسها ،ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه ، وهى مقياس القيم للاشياء ، وهى موازين الاموال بها تعرف ماليتها فهى بشكل عام مقياس الاعيان او الاشياء ، والمنافع بها تحدد وتعرف " .

فى ضوء ما تقدم تتلخص اهم الوظائف الاساسية للنقـــــود (السلعية) فى اطار الفكر الاقتصادى الاسلامى فيما يلى :(١٣)

- التنمية لمنفعة التقلب والتصرف ،فهى بذلك مقياس للقيمـــة ووحدة للحساب .
- المعاملة اولا فى جميع الاشياء ، فهى بذلك اداة للدفـــع ووسيط فى التبادل والوسيلة الى المقصود .
- مالكها كالمالك لجميع الاشياء ،وهى بذلك وسيلة للاحتفـــاظ بالثروة واداة للادخار .

اما عن خصائص النقود فقد اشار اليها جعفر الدمشقى (١٤) حيث يقول " ان الناس الاوائل اذا نظرت فى شىء يثمن به جميـــع الاشياء فوجدوا ان الذى فى يد الناس امانبات او حيوان او معادن . فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لان كل واحدمنهمـــا مستحيل - متحول ومتغير - يسرع اليه الفساد . اما الاحجـــار فاختاروا منها الاحجار الذائبة الجامدة (المعادن) ،ثـــم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص ، فاما الحديد فلاســـراع الصدأ اليه وكذلك النحاس ايضا ،اما الرصاص فلتسويده وافـــراط لينه تتغير اشكال صورته . فوقع اجماع الناس كافة على تفضيـــل الذهب والفضة لسرعة المواتاه فى السبك والطرق والجمـــع والتفرقة والتشكيل بأى شكل اريد مع حسن الرونق وعدم الروائـــح والطعوم الرديئة ،وبقائهما وقبولهما العلامات التى تصونهمـــا وثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس . فطبعوهمـــا وثمنوا بهما الاشياء كلها ،ورأوا ان الذهب أجل قدرا .

ولايخفى ان هذه الخصائص تشابه الى حد كبير الخصائص التـــى ذكرها المفكرون الغربيون عن النقود السلعية من الذهب والفضة .

من كل ما تقدم يتبين ان الفكر الاسلامى قد سبق الفكـــر

دوافع الطلب على النقود فى الاقتصاد الوضعى :

من المعلوم ان النقود تلعب دورا رئيسيا فى تحقيق التوازن الاقتصادى ،وكذلك اختلاله ، فى المجتمع ، وان سعر الفائدة النقدى ـ الذى يحقق التوازن فى سوق النقد والذى يؤثرعلى التوازن فى سوق السلع والخدمات ـ يتحدد فى النظرية الكينزية بعاملين اساسيين هما :

تفضيل السيولة او التفضيل النقدى (الطلب على النقود) اى الرغبة فى الاحتفاظ بكمية من النقود السائلة سواء فى شكل نقود قانونية او نقود ودائع وعرض النقود(١٥) ، فهما اللذان يحددان سعرالفائدة الذى يعتبرالعامل الثانى الذى يشترك مع الكفاية الحدية لرأس المال فى تحديد حجم الاستثمار،مع مراعاة ان عرض النقودوالطلب عليها لا يتأثراحدهما بالتغير فى الاخر تأثرا مباشرا . فسعر الفائدة اذا ظاهرة نقدية. وبما ان الافرادلايطلبون النقودلغرض استخدامها فى التبادل فقط (كما تنص علىذلك النظرية النقدية الكلاسيكية ،حيث يرى الكلاسيك ان النقودتؤدى وظيفتين فقط ،هما مقياس القيم ووسيط التبادل) بل يوجد طلب عليها لذاتها كمخزن للقيمة (طبقا لتفسير النظرية النقدية الحديثة حيث تقرر هذه النظرية وجود وظيفة اخرى اساسية للنقودهى كونها اداة للادخار ومخزنا للقيم) لان النقود تعتبراصل كامل السيولة ،ومن ثم فان الافراد لايتنازلون عنها الا عندحصولهم على مزايا اكبر من المزايا التى يحصلون عليها عنداحتفاظهم بالنقود او الثروة فى شكل سائل . لذلك فان الفائدة تدفع نظير التخلى عن السيولة او عدم الاكتناز ، وليست ثمنا للادخار. وكلما كانت الرغبة فى السيولة عندالافراد قوية كلما كانت الفائدة

التى يجب ان تدفع لاغرائهم على التنازل عن النقود كبيرة والعكس صحيح .

وعرض النقود هو كمية النقود التى تتداول فى المجتمع فى فترة زمنية معينة ، لذلك فهو يشتمل فى الاقتصاديات الحديثة على جميع وسائل الدفع فى المجتمع من اوراق بنكنوت ونقود مساعدة ونقود الودائع (الودائع تحت الطلب فى المصارف التجارية) [١٦] ويتحدد عرض النقود بمعرفة السلطات النقدية (البنك المركزى وخلافه) حيث هى التى تؤتى بالسياسات النقدية المختلفة من خلال ادواتها المتعددة (الكمية والنوعية والمباشرة) فى كمية مايصدر من اوراق البنوك وما يخلق من ودائع مصرفية [١٧] . ويكون عرض النقود مستقلا - فى الاجل القصير على الاقل - عن تأثير سعر الفائدة فى سوق الائتمان [١٨] ، وعلى العكس فانه يكون له تأثير على سعر الفائدة . وهذا التأثير يكون عكسيا ،فينخفض سعر الفائدة عند زيادة كمية النقود المعروضة ويرتفع عند نقص الكمية المعروضة .

اما الطلب على النقود ، اى الطلب على السيولة ، فيتمثل فى كمية النقود التى يرغب الافراد فى الاحتفاظ بها فى شكل سائل اما لديهم او فى حسابات جارية فى البنوك بدلا من الاحتفاظ بها فى شكل اقل سيولة .

ويرى كينز ان الطلب على النقود ينبثق من ثلاث دوافع هى : [١٩]

(١) دافع المعاملات او المبادلات TRANSACTION MOTIVE
(٢) دافع الاحتياط للطوارىء PRECAUTIONARY MOTIVE
(٣) دافع المضاربة SPECULATIVE MOTIVE

فالافراد عندما يحتفظون بالنقود ،فان هذا الاحتفاظ نابع من رغبتهم فى القيام بالمبادلات والتعامل مع الاخرين ،او لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة ،او للمضاربة . ومن الطبيعى ان كل فرد عندما يقرر الاحتفاظ بكمية معينة من النقود ، فانه لا يقسم هذه الكمية الى ثلاثة اقسام بحيث يختص كل قسم بكمية معينة ، اى انه يقرر الاحتفاظ بمبلغ معين للمضاربة ومبلغ اخر للاحتياط للطوارئ وثالث للمعاملات وانما يحتفظ بكمية كلية يرغب فى حيازتها وذلك لسبب بسيط واضح هو ان وحدات النقود تعد بديلات كاملة بين بعضها البعض فيما يختص باشباع اى غرض من الاغراض الثلاثة السابقة .

اما التحليل المعاصرللعوامل المحددة للطلب على النقود ، ممثلا فى تحليل ميلتون فريدمان ،فيعد محاولة علمية عملية لتفسير الظواهر الاقتصادية الكلية من خلال سلوك الوسطاء الاقتصاديين (مشروعات وافراد) ،اى الوحدات الاقتصادية .

وطبقا لتحليل فريدمان للعوامل المحددة للطلب على النقود، فان النقوديمكن اعتبارها اصل على قدم المساواة مع الاصول الاخرى ،سواء كانت اوراق مالية او اصول حقيقية ، ولذلك فان الطلب على النقود يتوقف على مستوى الدخل الدائم Permanent incame اى المتوسط المتوقع فى الاجل الطويل او القيمة الحالية للدخل المتوقع فى المستقبل ، وتكلفة الفرصة البديلة Opportunity cost (٢٠).

وبالنسبة لمستوى الدخل الدائم فيتحدد بمقدار الثروة الكلية التى تمتلكها الوحدات الاقتصادية . ويعتبر فريدمان ان الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية هى المحدد الاول للطلب على النقود وتتمثل هذه الثروة فى مجموع الاصول المالية والنقدية والحقيقية

الى جانب الثروة البشرية ، ـ ولو ان فريدمان لايعطيها وزنا في تحليله ـ كما يرى فريدمان ان طلب الوحدات الاقتصادية للنقوديتوقف اساسا على تقديرها لثروتها المستقبلية .

اما تكلفة الفرصة البديلة فتتأثر بسعر الفائدة ، اذأن طلب النقودللاحتفاظ بها في شكل نقدى ،يعنى التخلى عن استخدامها في شراء اصل مالى او حقيقى يدرعائدا او دخلا عاما . وهذا ما يسمى بتكلفة الاضاعة او تكلفة الفرصة البديلة للنقود.

فالاحتفاظ بالنقود فى شكل سائل يضيع على حائزها امكانية الحصول على دخل او عائد اذا ما وظفها فى اى وعاء من الاوعية الادخارية ،او اذاما اشترى بها اصل حقيقى يحقق له عائد سنوى . فتكلفة الفرصة البديلة تؤثرعلى مستوى النقدية السائلة التى تحتفظ بها الوحداتالاقتصادية ،بمعنى انه اذا زادت تكلفة الفرصة البديلة ، اى زادت العوائدالتى تغلها الاصول المالية وتمنحها الاوعية الادخارية المختلفة ، فان الطلب على النقود ، باعتبارها اصل نقدى ،سوف ينخفض والعكس لو انخفضت او انعدمت الفرصة البديلة .

ومحددات تكلفة الفرصة البديلة اذن هى :

- سعر الفائدة ، ومعدل العائدمن الاصول المختلفة .
- المستوى العام للاسعار .

ولذلك فانه كلما زاد العائدالحقيقى الذى تدره الاصول المختلفة كلما ارتفعت تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود، والعكس بالعكس .

اما بالنسبة للمستوى العام للاسعار، فان التغييرفى الاسعار يؤثر على قيمة النقود ومن ثم على مستوى السيولة النقدية للوحدات الاقتصادية . فارتفاع الاسعاريؤدى الى انخفاض القيمة الحقيقية لوحدة النقود ،وهذا معناه زيادة تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود ،اى ان الافراد لايرغبون - فى هذه الظروف - فى الاحتفاظ بها فى صورة نقدية بل يفضلون استخدامها فى شراء احدى الاصول غيرالنقدية التى تدرعليهم عائد يعوضهم عن التآكل النقدى الناتج من الارتفاع فى الاسعاروالعكس فى حالة انخفاض الاسعار .

ومحصلة ما تقدم ان كل من المستوى العام للاسعار وكذلك سعر الفائدة او العائد المتحقق من الاستثمارات يرتبطان ارتباطا طرديا مع تكلفة الفرصة البديلة ، ومن ثم يؤثر ذلك على الطلب على النقود.(٢١)

دوافع الطلب على النقودفى الاقتصاد الاسلامى :

بادىء ذى بدء يمكننا القول ان الطلب على النقود فى المجتمع الاسلامى باقسامه الثلاثة محكوم باعتبارات مختلفة عن تلك السائدة فى المجتمعات الاخرى وان دوافع الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى وان كانت تتشابه من ناحية الشكل والتقسيم العام مع تلك الدوافع التى ذكرها كينز لطلب النقود فى نظريته العامة للتوظف والفائدة والنقود، الا انها تختلف معها من ناحية المضمون والتفصيل ،وهذا ما سيتضح من عرضنا لكل دافع من الدوافع الثلاثة السالفة الذكر.

(١) دافع المعاملات :

يقصد بالمعاملات كافة المعاملات او الصفقات التى

تتم على مستوى الاقتصاد القومى ،سواء تلك التى يقوم بها المستهلكون لشراء احتياجاتهم من سلع وخدمات الاستهلاك، او تلك التى تقوم بها المشروعات المختلفة لاستثمار خدمات عناصر الانتاج ولشراء كافة احتياجاتها من مستلزمات الانتاج ،ثم لبيع المنتجات . وقد يضاف الى هذه المعاملات المذكورة انواع اخرى لايتولدعنها انتاج او دخول كالمعاملات الخاصة بالاصول الموجودة فى فترات زمنية سابقة .

ويشير الطلب على النقود لغرض المعاملات او المبادلات الى النقود التى يحتفظ بها الافراد للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل(٢٢) ويتأثر هذا الطلب ـ كما ذكر كينز فى نظريته العامة ـ تأثرا مباشرا بحجم الدخل القومى وببعض العوامل الاخرى الاقل اهمية كحجم العمالة وقيمة المبيعات وعادات الدفع والعرف التجارى فكلما زاد الدخل والعمالة وقيمة المبيعات كلما زاد الطلب على النقود لغرض المابدلات والعكس صحيح .

ويعد دافع الطلب على النقود لغرض المعاملات من اهم الدوافع للاحتفاظ بالنقود ، حيث يلجأ الافراد الى الاحتفاظ بجزء من دخولهم فى شكل سائل لتمويل معاملاتهم الشخصية والتجارية . فالفرد لايحصل على دخله فى الوقت الذى يرغب فيه فى شراء حاجة معينة ،بل لابد من ان تكون هناك فترة زمنية تفصل بين استلام الدخل وانفاقه ، لذلك يضطر الفرد للاحتفاظ بجزء من دخله لهذه المعاملات وقد رأى كينز ان هذا الدافع يتأثر بالنسبة للمستهلكين من ناحية وبالنسبة للتجار من ناحية اخرى بعاملين :

(١) عامل الدخل :

وهو رغبة الافراد فى الاحتفاظ بكمية نقدية سائلة

بغرض استخدامها للانفاق الخاص على السلع والخدمات خلال الفترة مابين الحصول على الدخل فى تاريخ معين والحصول على الدخل التالى فى تاريخ لاحق .

ومن ثم فان كمية النقود التى يحتفظ بها الافراد للاغراض الدخلية تتوقف على :

- مقدار الدخل النقدى حيث يتناسب ما يحتفظ به الافراد من نقود لمعاملاتهم تناسبا طرديا مع مقدار الدخل اذ تزيد كمية النقود التى يحتفظ بها لهذا الغرض مع زيادة الدخل وتنخفض بانخفاضه .
- طول الفترة التى تمر بين الحصول على الدخول المتتابعة فكلما زادت الفترة التى يتسلم خلالها الافراد دخولهم تزيد الكمية المحتفظ بها من النقود . مع ملاحظة ان طول هذه الفترة يتناسب عكسيا مع سرعة التداول الدخلية للنقود .

(٢) عامل التجارة :

ويعنى رغبة التجار فى الاحتفاظ برصيد نقدى لتمويل عملياتهم التجارية الجارية ،وذلك خلال الفترة التى تنقضى بين البدء فى العملية التجارية وتحصيل ثمن المبيعات ويتوقف مقدار الرصيد النقدى لهذا الغرض على قيمة المبيعات ،حيث ان كمية النقود التى يحتفظ بها لهذا الغرض تزيد كلما زادت قيمة المبيعات والعكس صحيح (٢٣) .

كما يتوقف الرصيد النقدى لعامل التجارة على سرعة تداول النقود لغرض المعاملات وقد اضاف كينز عاملا ثالثا

اسماه عامل التمويل ،وهو ما يتعلق برغبة المنتجين فى الاحتفاظ بالنقود السائلة لتنفيذ مشروعاتهم الجديدة (٢٤).

يتبين مما سبق ،ان الطلب الكلى على النقودلغرض المعاملات هو دالة لحجم المعاملات على مستوى الاقتصاد القومى ، وكذلك دالة لحجم الدخل القومى(٢٥) فكلما زاد حجم المعاملات على مستوى الاقتصاد القومى ،او ازداد الدخل القومى كلما ازداد الطلب على النقودلدافع المعاملات .

والواقع ان الطلب على النقود لغرض المعاملات قائم وموجود فى الاقتصاد الاسلامى (٢٦) كما هو فى الاقتصاد الوضعى ،ويرمى الى تمويل المعاملات على مستوى الاقتصاد القومى تبعا لحجم الدخل القومى ومستوى النشاط الاقتصادى(٢٧) وحيث ان الاسلام لايقر المعاملات التى لاتتفق واحكام الشريعة الاسلامية ،لذلك فان الطلب على النقودلغرض المعاملات فى النظام الاقتصادى الاسلامى لايغطى المعاملات التى لايقرها الاسلام ،ومن ثم يكون اضيق نطاقا مما هو عليه فى الاقتصاد الوضعى . وهذا ما تؤكده طبيعة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى .

فالاقتصاد الاسلامى ينظر الى المستلهك نظرة تختلف عن نظرة الانظمة الوضعية اليه . فبينما يفترض الاقتصاد الراسمالى ـ مثلا ـ الرشد المطلق فى تصرفات المستهلك نحو استهلاك السلع والخدمات ـ وذلك طبقا للتحليل الكلاسيكى عن سلوك المستهلك ـ والاعتمادعلى ذلك الرشد فى اختيار السلع التى تشكل حاجة فعلية له ومعرفته بخصائص السلع ومميزاتها ،فان الاسلام يرى فى المستهلك انه لايتسم بالرشد المطلق ، ومن ثم لم يكله الى

تصرفاته التلقائية عند قيامه بالاستهلاك وهذه نظرة منطقية وواقعية تنبنى على معرفة مقدرات الانسان وطبيعته ، لذلك فقد وضع الاسلام قواعدعامة تنظم الاستهلاك ،مثل جميع نواحى الحياة فى الاسلام ، تتسم بالاعتدال ، بحيث ترشده وتضبطه وتوجهه فى الاتجاه الصحيح الذى يكفل سد الحاجات الضرورية وتبعدبه عن الانحراف والانانية والانتهازية . فالاستهلاك اذن فى الاسلام محكوم بقواعد يسيرعليها المستهلك المسلم حتى يكون رشيدا. والرشد هو احد عناصر نظرية سلوك المستهلك ،فهو استهلاك محكوم ومضبوط بضوابط تتمثل فى :

- تحريم الترف :

والترف هو زيادة التنعم ،ويعنى الانغماس فى النعيم الى اقصى درجاته وهذا لايجوز فى الاسلام ،لان فى ذلك معصية للخالق ،ولما فيه من توجيه موارد المجتمع لانتاج سلع غير ضرورية له مع ما قد يترتب على ذلك من تبديد لتلك الموارد وافقارللدول ،فالاسلام يمقت الترف ويعتبره سببا لهلاك الامم .

قال تعالى " واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها العذاب فدمرناها تدميرا" (٢٨) وقال تعالى عن قوم هود" انهم كانوا قبل ذلك مترفين "(٢٩) وبذلك يوجه الاسلام المستهلك الى تجنب الانغماس فى النعيم والبعدعن الاكثار الزائدمن الاستهلاك .

- تحريم الاسراف والتبذير والسفه :

فالاسراف مرحلة اولى من الترف ، وهو الانفاق الزائد عن امكانيات الفرد وموارده وبما لايناسب ظروف المجتمع

والاجتماعية ،حيث يوجه موارد المجتمع الى انتاج السلع التى تشبع حاجات الغالبية العظمى للمجتمع ، كما انه له اثره ايضا فى تكوين المدخرات وتوجيهها الى الاستثمار ، خصوصا اذا اضفنا الى ذلك اثر الزكاة وتحريم الاكتناز . ولو ان ما نود ان نلفت اليه النظر فى هذا الصدد ان الحد الادنى الذى يكون به الاعتدال امر اعتبارى يختلف باختلاف الاوساط ومستويات الدخل ،فما قد يكون اعتدالا بالنسبة لفرد قد يكون تبذيرا بالنسبة لغيره ممن هم دونه وقد يكون تقتيرا بالنسبة لآخر يعيش فى وسط ومستوى مالى اعلى منه . واذن على كل فرد ان يقدر نفقته بالمستوى الذى يعيش فيه امثاله وذلك يرجع الى الضمير والعرف وما تراه الجماعة من تنظيم . ولذلك تركه الله بدون تحديد، وسن للجميع الحكم الذى يسعهم فى كل احوالهم بقوله" لينفق ذو سعة من سعته ،ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما اتاه الله "(٣٨)، كما قال صلى الله عليه وسلم " كلوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف ولامخيلة "(٣٩).

النهى عن الانفاق على المحرمات :

احل الله لعباده الطيبات من الرزق وحثهم على استهلاكها كما حرم عليهم سلعا وخدمات معينة ونهاهم عن الانفاق عليها ، سماها الخبائث ، لما يترتب عليها من اضرار عديدة اقتصادية واجتماعية وصحية ونفسية ،قال تعالى : " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٤٠) وقال كذلك " الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراه والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم (٤١) ، وقال عز وجل

اما التبذير فيختلف عن الاسراف ،لانه عبارة عن الانفاق فيما لا فائدة منه والسفه ضد الرشد .

قال تعالى " وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين "(٣٠) وقال تعالى " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذرتبذيرا "(٣١).

وقال تعالى " ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين(٣٢) كما يقول كذلك " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما "(٣٣) ويقول ايضا " يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين"(٣٤) ويقول عز وجل "كلوا من ثمره اذا اثمر واتو حقه يوم حصاده ولاتسرفوا ،انه لايحب المسرفين"(٣٥).

وهذه التعاليم كلها توجه المستهلك الى عدم الزيادة فى الاستهلاك فيما لا حاجة للانسان فيه .

- الحث على الاعتدال فى الانفاق :

عندما نهى الله سبحانه وتعالى عن الاسراف والتبذير، فانه لم يأمر بالشح والتقتير والبخل ، وانما وجه الانسان الى الموازنة فى الانفاق بحيث لا يسرف ولا يبذر دخله من جهة ولايقتر ويبخل على نفسه من جهة اخرى .

قال تعالى " ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "(٣٦) فانفاق المسلم يجب ان يكون معتدلا ،قال تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما "(٣٧) ،فالاعتدال فى الانفاق فيه مصلحة للمجتمع فى النواحى الاقتصادية

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير "(٤٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرم لباس الحريروالذهب على ذكورامتى واحل لاناثهم (٤٣).

فالمسلم عندما يقوم بالاستهلاك فلا بد ان يكون ذلك لهدف يهدف اليه وهو سد حاجته الحقيقية والمشروعة والابتعاد عما حرم الله ونهى "(٤٤)

وهكذا يتبين ان الانفاق على الاستهلاك - بل وعلى والمعاملات بوجه عام - يكون محدودا بحدود الشرع القائمة على قواعد الحلال والحرام التى تؤدى الى تكييف الهيكل السلعى للطلب الكلى فى المجتمع لصالح الاحتياجات الضرورية وشبه الضرورية اولا ثم الكماليات بعد ذلك . (٤٥)

ولذلك فان كلا من الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك يكون فى الاقتصاد الاسلامى معتدلا ومستقراعن نظيره فى الاقتصاد الوضعى ولا يتغير بدرجة كبيرة (٤٦) مما يسمح بتحقيق الاستقرار بين الاستهلاك فى الحاضروفى المستقبل ويؤدى الى زيادة الادخار ومن ثم الاستثمار، اى الانفاق الانتاجى فى المجتمعات الاسلامية عن المجتمعات التى لاتطبق قواعد الشريعة الاسلامية (٤٧)، مع ما يترتب على ذلك من دعم للطاقة الانتاجية للمجتمع الاسلامى وتوفيرمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعيشى المناسب فى الحاضروالمستقبل .

ويستنتج من ذلك ان تنظيم الاسلام للانفاق الاستهلاكى من حيث ترشيده وتحريم الانفاق الترفى غيرالمبرر اقتصاديا واسلاميا يجعل الطلب على النقود لغرض المعاملات بالنسبة للطلب الكلى على النقود فى الاقتصاد الاسلامى اقل من الاقتصاد الوضعى .

مايلى :

(١) درجة امكانية الحصول على الائتمان من سوق النقد بشروط معقولة كالاقتراض مثلا بسعرفائدة منخفضة ،حيث يؤثر سعر الفائدة فى تكلفة الفرصة البديلة .

(٢) درجة نمو وتنظيم سوق راس المال ،ومن ثم امكانية تحويل الاوراق المالية من اسهم وسندات الى نقد .

فكلما كانت امكانية الحصول على ائتمان من السوق النقدية كبيرة ،وكان تحويل الاوراق المالية الى نقد حاضرامرا سهلا وميسورا كلما قلت الحاجة الى الاحتفاظ بأرصدة نقدية لمواجهة الطوارىء(٤٩).

كما يتوقف حجم هذه الارصدة ايضا على مدى استقرار قطاع الاعمال ،فاذا كان الطلب على المنتجات التى ينتجها مشروع معين متقلبا ،فان هذا يكون داعيا للاحتفاظ بمقداراكبرمن الارصدة النقدية لمقابلةحالات الطوارىء ،بعكس الحال اذا كانت المنتجات التى ينتجها المشروع عليها طلبا مستقرا(٥٠).

ويمثل الطلب على النقودلدافعى المعاملات والاحتياط الجزء الاكبر من اجمالى الطلب على النقود .

وفيما يتعلق بالطلب على النقودلدافع الاحتياط فى النظام الاقتصادى الاسلامى ،فاننا نجد ان هذا الطلب قائم فى هذا النظام ،حيث يسمح للمسلم بالاحتفاظ ببعض النقود لمواجهة ما قد يحدث له فى المستقبل من ظروف سيئة او طوارئ مفاجئة . فقد ورد فى الاحاديث النبويةمايؤكد ذلك ،رحم الله امرء

دافع الاحتياط :

هذا هو الدافع الثانى للاحتفاظ بالنقود . فهو طلب عليها للقيام بوظيفتها كأداة للادخار ومخزن للقيمة للانتفاع بها عند الحاجة بسبب عدم التأكد عندتقدير الاحتياجات من النقود فى المستقبل . ويعتبرهذا الدافع مكملا او امتداداللدافع السابق ومؤداه ان الفرد او المشروع يحتفظ بقدرمن المال نقدا لمواجهة ما قد يحدث له مستقبلا من حالات تستدعى الانفاق النقدى(٤٨) فالافراد عادة يحتفظون بكمية من النقود لمواجهة ماقد يحدث لهم او يمر بهم من ظروف طارئة فى المستقبل . كالحوادث والبطالة والمرض والتى تتطلب انفاقا . والحقيقة ان كمية النقود التى يحتفظ بها لهذا الغرض ولو انها تتأثر بمستوى الدخل حيث تزيد بزيادته والعكس بالعكس الا انها تتوقف بدرجة اكبرعلى الحالة النفسية للفرد وعلى الظروف المحيطة به ،وعلى خبرته العملية . فعن طريق هذه الخبرة قد نجد المنشآت والافراد انه من الضرورى الاحتفاظ بكمية من النقودبغرض الاحتياط ، لذلك فان الكمية من النقود التى يحتفظ بها بدافع الاحتياط لا تمثل نسبة ثابتة من الدخل ،ومن ثم فانها لاتخضع لقاعدة اوأجل معين لانها تتوقف على العوامل النفسية للافراد بدرجة كبيرة وغالبا ما يلجأ الافراد والمنشات عن طريق خبرتهم للاحتفاظ بالنقودلهذا الغرض لتحقيق الاهداف التالية :

- احتمال التغيرالذى قد يطرأعلى البرامج التى يرسمونها لمشترياتهم .
- انتهاز فرص لعقدصفقات رابحة .
- مواجهة حوادث طارئة غيرمتوقعة .

ومن اهم العواملالتى تحدد حجم الارصدة التى تخصص للاحتياط

اذا توفى المعسرتدخل بيت مال المسلمين لأداء دينه لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته "(٥٣).

وهذا يجعل المسلم اكثراطمئنانا للمستقبل وبالتالى يقل طلبه على النقودلغرض الاحتياط .

كما انه لايجوز للمسلم اكتناز الاموال عملا بقول الله سبحانه وتعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"(٥٤) لان فى اكتناز الاموال وحبسها عن التداول تعطيل لوظائفها الاجتماعية - التى تتحقق فى الانفاق المشروع على النفس وعلى الغيرتنفيذا للتوجيه الاسلامى - وخروج بها عن الغرض الذى انشئت من اجله - وهو التداول لمصلحة الفرد والمجتمع بانتقالها من يد الى اخرى - مع ما يترتب على ذلك من عدم استغلال طاقات المجتمع فى زيادة الانتاج ومن ثم انتشار البطالة والكساد ،فتنعدم المنفعة من الاموال (٥٥).

لذلك فان مقدار الطلب على النقود لغرض الاحتياط فى الاقتصاد الاسلامى يقل عما هو عليه فى النظم الاخرى . اذ رغم تأثر هذا الطلب فى النظام الاقتصادى الاسلامى بالدخل القومى ،كما هوالحال فى النظم الاقتصادية الاخرى الا ان هناك عوامل اخرى هامة تحد منه ألا وهو الزكاة والنهى عن الاكتناز(٥٦) ، بالاضافة الى رغبة المسلم فى الاستثمارو التعميركسبا لرضى الله سبحانه وتعالى .

وقد يرى البعض ان بعض الاعمال ،كالتجارة ، تتطلب الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقودلامكان اتمام المعاملات ومع التسليم

اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته " " لاعليك ان تمسك بعض مالك فان لهذا الامرعدة " اما الاحتفاظ بالمال بغيرحاجة فقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا " .

فهذا الحديث يدل على ان للمسلم ان يحتفظ بمبلغ نقدى مراعيا فيه حقوق الله - لمواجهة ما قد يحدث له فى المستقبل من حوادث او طوارئ تستدعى الانفاق السريع . وهذا يعنى ان الاسلام يقرالطلب على النقود لدافع الاحتياط الا انه يكون محدودا ببعض المقومات التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى ، والتى تتمثل فى الزكاة والتكافل الاجتماعى والنهى عن الاكتناز ، حيث ان المال الفائض عن الحاجة والموجود كاحتياطى اذا بلغ النصاب وانقضى عليه الحول وجب على مالكه اداء الزكاة ولذا فان صاحب المال يعمل على توظيف امواله فى الاستثمار ليحقق عائدا يدفع منه الزكاة ،وحتى لايدفعها من راس المال الذى احتجزه كاحتياطى لاكثرمن عام ،وخير دليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" اتجروا فى اموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة"(٥١)

فالراجح ان المسلم فى ظل النظام الاقتصادى الاسلامى يتجه نحو توظيف امواله ليفيدنفسه ومجتمعه ،لانه يعمل فى ظل مجتمع متكاتف ومتكامل ومتعاون ماديا ومعنويا ،ولانه يعوض من سهم الغارمين ،وهو احدمصارف الزكاة الثمانية اذا تعرض لخسارة بسبب ظروف خارجة عن ارادته بشرط ان يكون عمله ونشاطه فى مجال مشروع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ؛ وهذا ما يستدل عليه من قوله سبحانه وتعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(٥٢) اما

بصحة هذا الراى فى بعض الاحيان ، الا انه لايمثل اتجاها مطلقا (عاما) ،فقد يكون ذلك لفترات قصيرة فلا يتصور ان يحتفظ التاجر بجزء كبيرمن المال فى شكل احتياطى ، حيث ان ذلك يعتبر تعطيلا لاموالة وحرمانه من الارباح المتوقعة فيما لو استثمرها . بل المشاهد ان التجار يسعون للحصول على الائتمان لاتمام معاملاتهم وصفقاتهم عند الحاجة ، كما ان الشركات التجارية الكبرى ـ وايضا الصغرى ـ لا تحتفظ الا بنسبة قليلة من ايراداتها كاحتياطى .

(٣) دافع المضاربة :

كقاعدة عامة يختلف مفهوم المضاربة فى الفقه الاسلامى عنه فى الاقتصاد الوضعى . فهى تعنى فى الاقتصاد الوضعى رغبة المنشآت والافراد فى الاحتفاظ بنقود سائلة لتحقيق ارباح راسمالية فى الاجل القصيربانتهاز الفرص لتوظيف تلك النقود فى المجالات المربحة ، وذلك ـ مثلا ـ بشراء الاوراق المالية فى اوقات انخفاض ثمنها بقصد تحقيق ارباح عند اعادة بيعها فى اوقات ارتفاع اسعارها . اذن الطلب على النقودلغرض المضاربة يقصد به الاحتفاظ بها كأصل معطل بهدف انتهاز الفرص التى قد تسنح فى المستقبل ،وهو بذلك يعود الى خاصية النقود كمخزن للقيمة .

ولقد عبر عن ذلك كينز بقوله " تشكل الرغبة فى الاحتفاظ بالنقود كمستودع للثروة مقياسا لدرجة ارتيابنا وعدم ثقتنا بحساباتنا وتقاليدنا بالنسبة الى المستقبل فيختار الافراد والمنشآت الاحتفاظ بجزء من موجوداتهم فى اكثر الاشكال سيولة حتى يكونوا فى موقف افضل للافادة مما يطرأ على انواع الموجودات

الاخرى من تقلبات(٥٧) .

ونظرا لصلة قيمة الاوراق المالية (السندات) بسعر الفائدة حيث تزداد قيمة الاوراق المالية فى حالة انخفاض سعر الفائدة وترتفع فى حالة ارتفاع سعر الفائدة ،اى ان العلاقة عكسية بين قيمة الاوراق المالية (السندات) وسعر الفائدة . لذلك يكون الطلب على النقودلغرض المضاربة مرتبط (فىرأى كينز) بدرجة كبيرة بسعر الفائدة السائد فى السوق النقدية . فيتخفض الطلب على النقود (التفضيل النقدى) (٥٨) لغرض المضاربة وقد يصل الى الصفر ، فى حالات الارتفاع فى سعر الفائدة ، حيث تنخفض قيمة السندات مما يدعو الافراد والمنشآت لشرائها ويقل الاحتفاظ بالنقود ،ويزداد التفضيل النقدى فى حالات انخفاض سعر الفائدة ،حيث تزداد قيمة السندات مما يدفع الافراد والمنشآت الى بيعها والاحتفاظ بالنقود لحين انخفاض قيمتها مستقبلا ، فسعر الفائدة فى الاقتصاد الوضعى هو اذن المؤثر الفعال فى الطلب على النقود لغرض المضاربة ،والعلاقة بينهما عكسية .

ولقدتعرض تحليل كينز لطلب النقود وبدافع المضاربة لنقد شديد ، لانه جعل من السندات بديلا لكل الاصول الاخرى ،وهو بذلك لم يعترف باسترتيجية تنوع الاصول المالية. فالافراد لا يهتمون عندطلب النقودبالعوائد النسبية فقط ولكنهم يهتمون بالاخطار النسبية كذلك . وهم يحاولون خفض هذه الاخطارمن خلال تنوع الاصول . كما ان طلب النقود لغرض المضاربة يواجه قصورا شديدا عندما توجد اصول لاتواجه اخطار مثل النقود - وفى الوقت نفسه تحقق عائد(اذون الخزانة) فحينئذ لا ينشأطلب على النقود لغرض المضاربة . فعندما يملك الفرد مثل هذه الاصل يكون احسن حالا منه عند حيازة النقود . ولايخفى ان التحليل

النقدى الحديث يتجاهل طلب النقود بدافع المضاربة ومن ثم يتضاءل اثر سعر الفائدة .

اما المضاربة فى الاسلام فى اتفاق او عقدبين طرفين صاحب راس المال والمضارب ،يقدم الاول راس المال لكى يعمل به الاخر بحيث يكون الربح الناتج مشاعا فى جملته وعلى ان يوزع بين الطرفين وفقا لحصة تحدد فيما بينهما . ويتطلب لصحة المضاربة الاسلامية ضرورة توافرعدة شروط هى :(٥٩)

اولا : الشروط المتعلقة برأس المال :

(١) ان يكون راس المال من النقود ،اما اذا كان راس المال غير نقدى (عينى مثلا) ،فان فى جواز استخدامه فى المضاربة خلاف بين الفقهاء .

(٢) ان يكون رأس المال معلوما ،فلا تصح المضاربة على نقد مجهول القدر .

(٣) ان لايكون رأس المال دينا فى ذمة المضارب .

(٤) ان يسلم راس المال للمضارب ،فلا تصح المضاربة بالمال مع بقائه فى حوزة المالك .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالربح :

(١) ضرورة تحديدنسبة الربح ،اى معرفة نصيب كل طرف وحصته من ربح المضاربة .

(٢) ان يكون الربح جزءا مشاعا فى جملته كان يكون الربح نصفان ، لكل منهما النصف ، او يكون للمضارب الثلث وما الى ذلك وليس مقدارا محددا ، كان يكون الف جنيها مثلا .

فاذا شرط احدهما مقدارا محددا من الربح فان المضاربة تبطل .

واما عن الطلب على النقود لغرض المضاربة فى الاقتصاد الاسلامى فانه يتوقف على عاملين :

الاول : نوع الاوراق المتعامل فيها فى السوق المالية ، وهل هى اسهم امسندات فاذا كانت الاوراق المتعامل فيها اسهما ولشركات او وحدات اقتصادية تتعامل على اسس الشريعة الاسلامية فان تبادلها فى اسواق المال مباح . كذلك يمكن تبادل شهادات الاستثمار العامة بالمشاركة التى تصدرها الدولة لتمويل مشروعاتها . اما بالنسبة للسندات ، فحيث ان السند هو عبارة عن قرض تحصل عليه جهة الاصدار مقابل فائدة ثابتة تمنح لحامله ، فهو اذن من الاعمال المحرمة فى الاسلام لان الفائدة من الربا (٦٠) ، والربا محرم فى الشريعة الاسلامية ولهذا فان نطاق المضاربة فى هذا المجال محدود (٦١) فى سوق المال لاسلامى ، عما هو عليه بالنسبة لسوق المال فى الاقتصاد الوضعى ، وهو مرتبط فى النظام الاسلامى بحجم الدخل القومى من ناحية ، باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الانتاجية التى يتم التعامل فى اسهمها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، وبنسبة معدل الارباح السائدة فى الانشطة الاستثمارية المتاحة الى المعدل المتوقع لهذه الارباح فى المستقبل من ناحية اخرى ، مع

الاخذ فى الحسبان احتمال انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، فاذا كان معدل الارباح السائدة فى الانشطة الاستثمارية مرتفع جدا والتوقعات لارباح الاسهم فى المستقبل منخفضة، فان الطلب على النقودلغرض المضاربة يصل الى ادنى حد له، ولكن كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة وكانت نسبة معدل الارباح السائدة فى الانشطة الاستثمارية المتاحة الى المعدل المتوقع لارباح الاسهم اقل من الواحد الصحيح كلما ازداد الطلب على النقودلغرض المضاربة. فالعلاقة هنا عكسية ،فكلما زادمعدل الارباح فى الانشطة الاستثمارية المتاحة بالنسبة الى المعدل المتوقع لارباح الاسهم قل الاقبال على شراء الاسهم ،اى يقل الطلب على النقود لغرضالمضاربة . وكلما انخفض معدل الارباح فى الانشطة الاستثمارية المتاحة بالنسبة لمعدل الربح المتوقع من الاسهم ،كلما ازداد الطلب على النقودلغرض المضاربة وشراء الاسهم .

الخلاصة

مما سبق يتبين ان الطلب على النقود (التفضيل النقدى) فى الاقتصاد الوضعى يكون لاغراض ثلاث هى : المعاملات والاحتياط ، والمضاربة . ويطلق على مجموع الطلب على النقودللاغراض الثلاث الطلب الكلى على النقود. وان هذا الطلب تحكمه اعتبارات معينة اهمها مستوى الدخل والتوقعات المستقبلة ،وسعر الفائدة . ويعدتأثير سعرالفائدة على الطلب على النقودلغرض المضاربة اكبر بكثيرمن تأثيره على الطلب على النقودلغرض المعاملات او لغرض الاحتياط ،لان تأثيرسعرالفائدة فى الغرضين الاخيرين لا يكون مباشرة ،ولكن عن طريق التأثير فى الدخل القومى الذى ينتقل الى الطلب النقدى بصورتيه المذكورتين ،ولذا فانه يكون ضعيفا وغيرواضح ،كما يستغرق فترة طويلة حتى يتحقق ويرى كينز ان دافع المضاربة اهم من الدافعين الاخرين فى طلب النقود لتأثره بسعر الفائدة ،ولمرونته الكبيرة بالنسبة للتغيرفى سعرالفائدة ،وذلك على العكس منهما ،ولكون الكميات المطلوبة لدافعى المعاملات والاحتياط ثابتة تقريبا عندمستوى معين من الدخل .

وانه فى ضوء الوظائف المشروعة للنقودفى الاقتصاد الاسلامى فانه يوجدطلب عليها للمعاملات فى المجتمعات الاسلامية لتمويل الاعمال المختلفة تبعا لحجم الدخل ،والتركيب السلعى للناتج القومى ،وحجم المبيعات وعادات الدفع . والعرف التجارى وان كان حجم الدخل القومى ـ كما فى المجتمعات الاخرى ـ هو العامل الاساسى فى تحديد حجم هذا الطلب الا ان هذا الطلب لا يتأثر فى المجتمعات الاسلامية بالفائدة ،لانها لاوجود لها فى هذه المجتمعات ، وانما يتأثربعائد المشاركة فى الربح للعمل المشارك فى الاستثمار .

كذلك فان الطلب على النقودلغرض الاحتياط قائم ايضا في المجتمعات الاسلامية ، ويتأثر ايضا بالدخل القومى ،كمافى المجتمعات الاخرى . وان كلا من حجم الطلب على النقودلغرض المعاملات ولغرض الاحتياط يكون فى المجتمعات الاسلامية فى حدود اضيق مما هو عليه فى الاقتصاد الوضعى ،لعدم نزوع المستهلك المسلم الى المغالاة فى الانفاق او الاسراف فى الاستهلاك ،ولامتناعه عن استهلاك المحرمات . ولان الفرد فى هذه المجتمعات الاسلامية لا يبقى معه نقودا عاطلة بكمية كبيرة ولمدة طويلة لتعرضها للنقصان بمايدفعه عنها من زكاة اذا تجاوزت الكمية المحتفظ بها من النقود النصاب المنصوص عليه فى الشريعة الاسلامية (٦٢) فوجود الزكاة ـ الركن الثالث من اركان الاسلام والتى من مهامها التأمين ضد المخاطر التى قد تصيب المال او تفقر الانسان ـ يقلل من الاحتفاظ بالنقود ، حيث يوجد من بين مصارفها مصرف للفقراء واخر للمساكين وثالث للغارمين ..الخ . ويشجع فى الوقت ذاته على توظيف الاموال فى الاستثمارليتحقق عائدا تدفع منه الزكاة ، وبحيث لاتنقص الاموال بمقدارهذه الزكاة .

وعن الطلب على النقودلغرض المضاربة فى الاقتصاد الاسلامى ، فاننا نجدانه يختلف عما هو عليه فى الاقتصادغير الاسلامى ،لاختلاف مفهوم المضاربة فى الاسلام اختلافا كبيراعنها فى الاقتصاد الوضعى فحيث تقوم المضاربة فى الاسلام على الاستثمار المربح المحكوم بشروط تجعل منها اداة للكسب المشروع وتنمية اقتصاديات المجتمع المسلم ولا ترتبط بالفائدة المحرمة شرعا ،فان المضاربة فى الاقتصاد الوضعى تكون اقرب الى المقامرة والتربص والاحتكار النقدى . ولذلك نجد ان الطلب على النقودللمضاربة فى المجتمعات غير الاسلامية يقوم على رغبة المنشآت والافرادلتحقيق عوائدعلى اموالهم باقتناص فرص الاستثمار المربح لتوظيف الاموال فيه ، وكذلك على المضاربة فى سوق الاوراق المالية (الاسهم والسندات) بقصد تحقيق ارباح بشرائها فى اوقات انخفاض اسعارها

واعادة بيعها فى اوقات ارتفاع اسعارها ،مع مراعاة ان هـــذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة السائد فى السوق النقدية ، حيـــث يزداد التفضيل النقدى لهذا الغرض فى حالات انخفاض سعر الفائدة ، ينخفض فى حالات ارتفاع سعر الفائدة .

وعن الاحتفاظ بالاموال انتظارا لفرص الاستثمار المربـــح فى المجتمعات الاسلامية ،فهذا امر جائز ومقبول اسلاميا ،لكنـــه محكوم بنسبة معدل الارباح السائدة فى الانشطة الاستثماريـــة المتاحة الى المعدل المتوقع لهذه الارباح فى المستقبل (حيـــث يزداد الاحتفاظ بالاموال لهذا الغرض كلما كانت التوقعـــات للمستقبل متفائلة مع الاخذ فى الحسبان امكان حدوث انخفاض فـــى القوة الشرائية للنقودفى المستقبل)وبنسبة الزكاة علـــى الاموال المدخرة غير المستثمرة ،حيث تمثل نفقة للاحتفـــاظ بالاموال دون توظيف ،فى الوقت الذى لاتؤخذ فيه هذه الزكاة مـــن الاموال المستثمرة الا من عائد الاستثمار باستثناء زكاة التجـــارة فى راى بعض الفقهاء .

اما عن الاحتفاظ بالاموال للمضاربة فى سوق الاوراق الماليـــة او غيرها من الاسواق (كسوق العقود) فاننا نجدانه يتوقف فـــى المجتمعات الاسلامية على نوع الاوراق المتعامل فيها فى الســـوق المالية (اسهم ،سندات) ، والعقود المتعامل بها فى ســـوق العقود ،وعدم التدخل فى الاسواق بقصد رفع الاسعار وتحقيـــق ارباح من جراء ذلك فاذا كانت الاوراق المتعامل فيها فى ســـوق الاوراق المالية هى الاسهم ،ولشركات ومؤسسات اقتصادية تتعامـــل على اسس شرعية متاحة فان تداولها يكون مباح . اما التعامـــل فى السندات فهو من الاعمال المحرمة ولايتم تبادلها فـــى السوق الا اذا تعدلت قواعد اصدارها لتكون بلا فائدة ،وبـــذا يكون نطاق المضاربة فى هذا المجال فى الاقتصاد الاسلامـــى

محدود عما هو عليه فى الاقتصادغير الاسلامى ، ومرتبط بحجم الدخل فى المجتمع باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الانتاجية التى يتم التعامل فى اسهمها .

وعن المضاربة التى يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع فى اسواق العقوددون تسليم او استلام لهذه السلع ، فهى من الاعمال المنهى عنها فى الاسلام حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لاتبع ما ليس عندك " لما تحدده هذه المضاربة من تذبذب فى الاسعارواضطراب فى التعامل فضلا عما تؤدى اليه من ارتفاع الاسعاربسبب الارباح التى يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية مقابلها الا ان بعض الفقهاء يرى ان النهى يسرى على الحالات التى لايمكن فيها الحصول على السلع او التى ليست هناك ثقة فى امكان الحصولعليها للوفاء بالبيع الذى تم ، اما ان كان هناك ثقة فى الوفاء بهذا البيع فانه لايدخل فى هذا النهى ،وذلك مادامت تتحقق فيه شروط السلم المباح ،وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدما ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخرا ، ويشترط فى هذا البيع تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ، ولابد فيه من دفع الثمن وقت عقد الصفقة والا بطلت ،وذلك وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمارالسنة والسنتين " من سلف فى تمر فليسلفه فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم[٦٣] كذلك فانه لا بدمن تسليم السلعة كما فى الاتفاق فى موعد التسليم ،ولا يجوز سداد قيمتها فى ذلك الوقت والا كان هذا نوعا من الربا اذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عندوقت استيفاء السلعة ، اما ما لايتحقق فيه هذه الشروط من العقود فلا يتم التعامل فيه ،وبذا يقل عدد العقود التى يتم التعامل فيها فى هذه الاسواق ،ويقل الطلب على النقودايضا لهذا الغرض .

خلاصة ما سبق ان الطلب على النقودلغرض المعاملات هو الذى يشكل الدافع الغالب للاحتفاظ بالنقود ، ويعتبراهم اقسام الطلب على النقود فى المجتمعات الاسلامية ،وانه مرتبط بحجم الدخل القومى . اما الطلب على النقود لغرض الاحتياط فانه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود ،وهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات واما الطلب على النقود لدافع المضاربة فانه لايتأثر بالفائدة على راس المال لعدم وجودها فى الاقتصاد الاسلامى ،كما انه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية وهو يعتمدعلى معدلات المشاركة فى الارباح . اما المضاربة بمعناها المتعارف عليه فى الاقتصاد الوضعى فقد نهى عنها الاسلام وعن كل ما يرتبط بها ،لانها لاتنبنى على تقديم عمل منتج او نافع اوسلعة تستحق فى مقابلها التعويض ، ولانها مرتبطة بالفائدة التى لاوجود لها فى ظل اقتصاد اسلامى ، لانه يعتبرها ربا ،والاسلام حرم الربا .

ولقد كان للاعتبارات الاسلامية ،كتحريم الربا (الفائدة) ووجود التكافل الاجتماعى ،والتفريق بين الحاجة والرغبة ،وكون الحاجات فى المجتمع الاسلامى اقل منها فى الاقتصاد الوضعى ،وتحريم الاسراف والنهى عن الاكتناز ،كان لكل هذا اثره فى جعل الطلب الكلى على النقود (التفضيل النقدى) فى المجتمع الاسلامى اضيق نطاقا عما هو عليه فى المجتمعات الاخرى ،حيث ان الدوافع للاحتفاظ بالنقودفى الاسلام تكون مقيدة ومرشدة بقواعد الشريعة الاسلامية التى تجعل كمية النقودفى المجتمع الاسلامى اضيق نطاقا مما هى عليه فى المجتمعات غير الاسلامية ، وتجعل المعاملات فى كل من سوق الاوراق المالية وسوق العقود محصورة فى حدود ضيقة ، حيث يخرج من نطاقها المعاملات المحرمة شرعا ،ولايخفى ان كل ذلك يقيد النقد المتداول ويربطه بالاحتياجات الاقتصادية الفعلية التى تقتضيه ،والتى تتسم بالاعتدال والاستقرار ، لان النشاط

الاقتصادى فى الاسلام يتميز بالاستقرار ، فليس هناك فجوة كبيرة بين الادخار والاستثمار، الامر الذى يؤدى الى التقليل من احتمالات التضخم ومداه فى المجتمع الاسلامى . ونصل من ذلك الى ان الطلب على النقود فى ظل الاقتصاد الاسلامى يكون موجها فى الغالب الى الاستثمار والانتاج والتنمية الاقتصادية ،فلا تطلب النقود للاحتفاظ بها معطلة دون اسهام فى النشاط الاقتصادى ،وانما تطلب من اجل الاعمال ولتمكين الفرد المسلم من الاضطلاع بوظيفته فى الاستخلاف فى الارض وتحقيق الرفاهية لكل المسلمين .

الهوامش

(١) حيث يعرف ابن كثير – المتوفى سنة ٦٠٦ هـ – المال " بانه كل ما يملك ويقتنى " ويقول القرطبى – المتوفى سنة ٦٧١هـ " كل ما تمول وتملك فهو مال " . ويعرف ابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ – المال ،فيقول " المال ما ملكته من جميع الاشياء " ويعرف ابن نجيم المصرى – المتوفى سنة ٩٧٠ هـ – المال ،فيقول " المال كل ما يمتلكه الناس من نقود وعروض وحيوان . " ويقول ايضا المال – كما صرح به اهل الاصول – " ما يتمول ويدخر للحاجة" ويعرف الحنفية المال " بانه مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " وعرفه الحنابلة" بانه كل شئ له منفعة مباحة من غيرحاجة او ضرورة " ويعرف ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ هـ – المال " بانه اسم لغير الادمى خلق لصالح الادمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" انظر فى تفصيل ذلك . دكتور ابو بكر الصديق متولى ودكتور شوقى اسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى ، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الاولى عام ١٩٨٣ ،ص ١٣ – ١٤ .

(٢) احمد بن يوسف الدريويش ، محاضرات فى عقود المعاوضات القيت على طلبة المستوى الثانى – الفصل الثانى – بقسم الاقتصاد الاسلامى – بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٣) د.عوف محمود الكفراوى ، النقود والمصارف فى النظام الاسلامى دار الجامعات المصرية ، ص ٤.

(٤) د. ابو بكر الصديق متولى ،د. شوقى اسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى ،مرجع سابق ،ص١٦

(٥) شمس الدين محمدبن ابى بكرابن قيم الجوزية ، اعـــــلام الموقعين عندرب العالمين ، الجزء الثانى ،ص ١٣٧ .

(٦) عبدالرحمن بن محمدبن خلدون ، المقدمة ،دارالقلـــــم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ،ص ٣٨١ .

(٧) محمد بن محمدالغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، احياء علوم الديـــن ، دارالثروة الجديدة ،بيروت .

(٨) محمدبن احمدبن سهل السرخسى (ت ٤٨٣ هـ) ، المبسوط ،مطبعـــة السعادة بمصر، الطبعة الاولى .

(٩) الموصلى ، الاختيار،ص ١٠٩.

(١٠) ابو عبدالله النيسابورى (ت٢٤٢ هـ) تفسيرالنيسابـــورى

(١١) عبدالله بن احمدبن محمدابن قدامه المقدسى ،رئاســـة البحوث العلمية والدعوة والارشاد ،المملكة العربيـــة السعودية ،١٤٠١ هـ .

(١٢) محمدامين بن عمربن عبدالعزيز ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) ،رسائل بن عابدين ، المكتبة الهاشمية ،دمشق ،طبعةعام١٩٧٣.

(١٣) نودان نلفت النظرهنا الى ان النقودالورقية لم تعـــرف الا فى العصر الحديث ، اى انهالم تكن معروفة فى صـــدر الاسلام ،ولذلك لم يكن لعلماء المسلمين الاوائل فيهـــا حكم . ولقداصبحت الاوراق النقدية اثمان الاشيـــاء ورؤوس الاموال ، واصبح لها قوة الذهب والفضة فى قضـــاء الحاجات وتيسيرالمبادلات ،وهى بهذا اموالا ناميةوقابلـــة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة اوالعملات المعدنيـــة الاخرى غيرالذهب والفضة كالفلوس ،كما انهـــــا

تحقق داخل كل دورة ما تحققه النقود المعدنية وينظر اليها المجتمع كنظرته لتلك النقود المعدنية . د. يوسف القرضاوى ،فقه الزكاة ، الجوء الاول ،ص ٢٧١.

(١٤) ابو الفضل جعفر ابن على الدمشقى ، الادارة الى محاسن التجارة ، تحقيق البشرى الشوربجى ،مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،١٣٩٧.

(١٥) د.محمدحامد الزهار ، النقودو البنوك و التجارة الخارجية ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ١٩٨٤ ،ص ٣٦٢.

(١٦) نلفت النظرهنا الى انه يجب ان يستبعد من عرض النقود فى المجتمع رصيد الذهب النقدى الذى يستخدم كنقوددولية وغيرمصرح بتداوله داخل الدولة ،وكذلك العملة المساعدة والودائع تحت الطلب المملوكة للخزانة العامة و البنك المركزى و البنوك التجارية (التى تستخدمها كاحتياطى لدى البنك المركزى) لان ادراج هذه الارصدة النقدية التى تحتفظ بها هذه المؤسسات ضمن كمية وسائل الدفع المتداولة يؤدى الى ازدواج فى الحساب .

(١٧) ونلفت النظرفى هذا الصدد الى ان مدى فاعلية السياسة النقدية فى التأثيرعلى عرض النقوديتوقف على مدى استجابة المصارف التجارية لسياسة وتعليمات البنك المركزى وكذلك على مدى اتساق سلوك المودعين مع سلوك وحدات الجهاز المصرفى ،وايضا علي مقدرة البنك المركزى على التأثير فى القاعدة النقدية.

(١٨) قديتأثرعرض النقودبسعر الفائدة اذا توافراحتياطى نقدى اضافى لدى المصارف التجارية ، وارتفعت تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بهذا الاحتياطى بسبب ارتفاع

سعر الفائدة . وحينئذ تكون العلاقة طردية بين سعر الفائدة وكمية النقود (نقود الودائع) .

(١٩) د. محمد حامد الزهار، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ،ص ٣٦٣.

(٢٠) يرى فريدمان ان اثر سعر الفائدة ضئيل وهو عكس ما بينه كينز، وذلك لان فريدمان يتجاهل دافع المضاربة الذى اعطاه كينز اهتماما كبيرا فى تحليله . فالطلب على النقود عند فريدمان غير حساس لاسعار الفائدة . ولكنه يعتمد على الدخل الدائم وتكلفة الفرصة البديلة لحيازة النقود ،كما تمثلها العوائد المتوقعة على الاصول الاخرى (الاسهم والسندات) وفى معادلته للطلب على النقود نجد ان :

$$\frac{ط_ن}{م} = د\ (ل\ م\ ،ع\ س - ع\ ن\ ،ع_د - ع_ن\ ،ع_ض - ع_ن)$$

حيث ع س ،ع د ،ع ض هى عائد السندات والاسهم ومعدل التضخم الذى يعتبره فريدمان معبرا عن مكاسب رجال الاعمال بسبب ارتفاع الاسعار، اما ع ن فهى عائد النقود، ثم هو يتحدث عن طلب النقود عند مستوى معين للاسعار. والطلب على النقود يرتبط بعلاقة عكسية مع تكلفة الفرصة البديلة انظر فى ذلك :

Milton Friedman" The Quantity theory of Money A Resatimant" in Milton Friedmaned studies in the Quantity theory of Money , 1956.

(٢١) انظر: د٠ سهير محمد السيدحسن ، النقودو التوازن الاقتصادى، الناشرمؤسسة شباب الجامعة ،عام ١٩٨٥م ،ص ١٤٥- ١٤٨٠

(٢٢) يطلق البعض على هذا الجزء من طلب النقودمصطلح النقود العاملة او الفعالة Active Money لما يؤدى اليه من خلق دخل او انتاج ،وذلك تمييزا له عن ذلك الجزءمن طلب النقود الذى لايؤدى الى خلق دخل او انتاج والذى يطلق عليه لذلك اصطلاح النقود العاطلة Idle Money والذى يتمثل فى الطلب على النقودلغرض المضاربة والحقيقة ان هذا التقسيم لطلب النقود يتفق مع ما ذهب اليه الفكر الاسلامى- كما سيتضح فيما سيأتى - من اباحة الطلب على النقود لغرض المعاملات حيث تتطلبه حاجة النشاط الاقتصادى، وتحريم الطلب على النقودلغرض المضاربة بمعناه المتعارف عليه فى الاقتصاد الوضعى ،لما يحدثه من انحراف بوظيفة النقود الاصلية وبما له من علاقة بالفائدة التى لاوجود لها فى الاسلام ٠

انظر: د٠ عبد الرحمن يسرى احمد ،اقتصاديات النقود ، دار الجامعات المصرية ،١٩٨٢م ، ص ٤٠ ٠

(٢٣) د٠ محمدحامد الزهار ،النقودو البنوك والتجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤٠

(٢٤) د٠ محمدحامد الزهار، المرجع السابق ،ص ٣٦٥٠

(٢٥) يرى البعض ان الطلب على النقودلغرض المعاملات يتأثر ايضا بالفائدة على راس المال ،اذ يقل هذا الطلب بزيادة الفائدة حيث يتجه المال للاقراض مقابل هذه الفائدة ، الا ان هذا الاثرمحدود،انظر: د٠ محمد عبدالمنعم عفر نحو النظرية الاقتصادية ،فى الاسلام ، الدخل والاستقرار من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، ص ١٨١٠

(٢٦) فقدورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم - كان يحبس لاهله قوت عام فعن ابن عمررضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبربشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع،فكان يعطى ازواجه مائة وسق ،ثمانون وسق تمروعشرون وسق شعير،وقال العلماء ان فى ذلك اصل فى الاحتفاظ بالاموال فى اى صورة لاستخدامها خلال الفترة التى تنقضى قبل الحصول مرة اخرى على الدخل قلت او كثرت .
انظر د. شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى مكتبة الخريجى ، الرياض ، الطبعة الاولى ،١٤٠٤ هـ ،ص ٣٢٩.

(٢٧) د. عوف محمود الكفراوى ، النقودو المصارف فى النظام الاسلامى مرجع سابق ،ص ٢٨.

(٢٨) الاية ٦١ من سورة الاسراء .

(٢٩) الاية ٤١-٤٥ من سورة الواقعة

(٣٠) الاية ٣١ من سورة الاعراف .

(٣١) الاية ٢٦ من سورة الاسراء.

(٣٢) الاية ٢٧ من سورة الاسراء .

(٣٣) الاية ٥ - ٦ منسورة النساء.

(٣٤) الاية ٣١ من سورة الاعراف .

(٣٥) الاية ١٤١ من سورة الانعام.

(٣٦) الاية ٢٩ من سورة الاسراء .

(٣٧) الاية ٢٧ من سورة الفرقان

(٣٨) الاية ٧ من سورة الطلاق .

(٣٩) اخرجه احمدوابوداود النسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بالفاظ متقاربة .

(٤٠) الاية ٣ من سورة المائدة .

(٤١) الاية ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٤٢) الاية ٣ من سورة المائدة .

(٤٣) رواه الترمذى .

(٤٤) لان النهى ليس مجردا من المنافع بل انه مرتبط بتحقيق مصالح ودرء مضارومفاسد ، علاوة على انه امرالنهى غيرقابل للتبديل حتى لايتصرف الافرادوفقا لاهوائهم ويبتعد الاستهلاك بذلك عن بلوغ وظيفته الاجتماعية فى حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية . فالمستهلك المسلم يتميز اذن ببعض الخصائص وهى كالاتى :

(١) يقوم المستهلك المسلم بالاختيار بين الاستهلاك فى الدنيا وثواب الاخرة ،باعتباران ثواب الاخرة هو الهدف النهائى للانسان المسلم . فالفردالمسلم يسعى الى تعظيم ثوابه فى الاخرة منخلال الانفاق على الاستهلاك الدنيوى فى حدود ما يسمح به دخله الحقيقى وفى الاعتدال بين مستوى الكفاية وحدالغنى .

(٢) سلة المستهلك المسلم تحتوى على جميع الطيبات ولا يستثنى منها الا الخبائث المذكورة فى القرآن الكريم على سبيل الحصر .

(٣) هناك حد اقصى للكمية التى يتطلبها المستهلك المسلم من اى سلعة .

(٤) تعتمد منفعة المستهلك المسلم على منافع الافراد الاخرين بالمجتمع فلا ينطوى سلوكه على الانانية .

اى ان المستهلك المسلم يعظم منفعته بالاختيار بين التوليفات المختلفة من السلع التى احلها الله فى حدود دخله ،وبشرط الا يتعدى حد الغنى ،اخذا فى الاعتبار منافع غيره من افراد المجتمع ،فالمستهلك المسلم يواجه اذن نوعين من القيود :

(أ) قيد الدخل
(ب) القيد الدينى

انظر: د. بوعلام بن خيلانى ،د. فريد بشير، تجاه نظرية لسلوك المستهلك المسلم ،كلية الاقتصاد والادارة ،جامعة الملك سعود بالقصيم ،ص ١- ٢

(٤٥) منذ اكثر من ستة قرون نجح الامام الغزالى - بعد استعراض تعاليم الاسلام والاوامر والنواهى التى تضمنها القرآن والحديث - فى تقسيم الحاجات فى الاسلام تقسيما نوعيا على الوجه الاتى :

(١) الضروريات وتشمل كافة السلع والخدمات الضرورية التى تسهم فى صيانة الاركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة وهى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فهى السلع الضرورية

التى يتم بها اداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الامن وصيانة حياة الفرد اى صحته الجسمانية والعقلية التى تمكنه من القيام بتكاليف دينه .

(٢) الحاجيات (شبه الضروريات) وتشمل السلع التى لا تتوقف عليها حياة الفرد بل يتطلبها تيسير تحمل اعباء الحياة وواجباتها .فهى سلع يمكن الاستغناء عنها ولكن بشىء من المشقة والحرج . وتتفاوت احتياجات الناس اليها تبعا لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم واعبائهم المعيشية علاوة على ظروف المجتمع الاسلامى ككل .

(٣) التكميليات (الكماليات) وهى من المباحات من الطيبات والنعم التى تدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية دون اسراف او ترف . وتقع تحتها جميع السلع والخدمات التى لاتتوقف عليها حياة الفرد ويمكن الاستغناء عنها دون مشقة اوحرج .

انظر: د. محمد انس الزرقاء ،صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى الناشر المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى جدة ١٩٨٠ ، ص ١٥٥ – ١٩٧ – وكذلك د. محمد عبد المنعم عفر نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام والدخل والاستقرار من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ،١٤٠١ هـ – ١٩٨١م ،ص ٢١٩.

(٤٦) Dr.Mohamed A.S.A Rnany, Comparison and dis crimination of Alternative Specifications of the consumption Saudi Arab.an Data, College of Administrative Sciences Reserch Center-King Saud University, 1987, P 21.

ولعلنا لو امعنا النظرفى مبادىء الاسلام ونظمه من اى زاوية لوجدناها تصطبغ بالتوسط والاعتدال والعدل وتشهدبه. وكلما تعمقنا فى فهمها او توسعنا فى دراسة تطبيقاتها الشاملة لجميع نواحى الحياة الاجتماعية والفردية تأكدلنا ان جوهرها هو العدل والاعتدال الفكرى والعملى . ولعل هذا مايؤكده وصف القران الكريم للامة الاسلامية بانها امة وسط فيقول سبحانه وتعالى " وكذلك جعلناكم امة وسطا " ،فالوسط هو التوسط بين الاطراف واذا كان وسط الشىء المادى هو مركز التوازن فيه ،والتوازن المادى يقابله فى الناحية المعنوية العدل ،اذن فالمعدل فى لغة الفكرهو التوزان فى لغة المادة،والمجتمع الوسط هو الذى يقوم على العدل والتوازن لذلك فاننا نجد ان الاسلام يحث الفردوالمجتمع على التوازن والعدل فى كل شىء بما فى ذلك انفاق المال والتصرف فيه . فيجب الاعتدال فى ذلك بالامتناع عن الاسراف والترف من ناحية وعن الشح والبخل من ناحية اخرى . وهذا التوسط والاعتدال فى الانفاق هو الذى يجعل كلا من الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك فى ظل الاقتصاد الاسلامى معتدلا ومستقرا. واذا اضفنا الى ذلك تحريم كل من الربا والاكتناز وتبديد المال وفرض الزكاة على المال المدخرالذى لايوجه الى الاستثمار وتيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع والحوافز المرتبطة بذلك يتبين لنا كيف يتجه المال فى الاقتصاد الاسلامى

بصفة مستمرة الى مجالات الاستثمار المختلفة والى الانفاق الانتاجى دعما للقدرة الاقتصادية .

انظر فى ذلك : د. احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، الباب الرابع ، ص ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٤ . كذلك د. محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادى الاسلامى ، الناشر دار المجمع العلمى بجدة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤٧) يرى بعض المفكرين الاسلاميين ان تنظيم الانفاق الاستهلاكى فى المجتمع الاسلامى وتكييف هيكله واعادة توزيع الدخل فى المجتمع عن طريق الزكاة والصدقات وكافة المساعدات التى يقدمها الافراد والحكومة بالاضافة الى الانفاق الواسع على الخدمات العامة - يؤدى الى زيادة الميل الحدى للاستهلاك ومن ثم الميل المتوسط ايضا ، وذلك نظرا لزيادة الميل الحدى للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التى يعاد توزيع الدخل لصالحها عنه لدى الطبقات الغنية التى يقل لديها هذا الميل ، ولو ان ذلك سيكون فى حدود ضيقة نسبيا لان ذلك يقابله منع الاستهلاك الترفى والتبذير واستهلاك المحرمات فى المجتمع الاسلامى ولكن يرى فريق اخر من الاقتصاديين المسلمين انه ليس هناك ما يؤكد ضرورة ان تؤدى الزكاة وكافة المساعدات الى زيادة فى الاستهلاك الكلى او حتى فى الميل الحدى او المتوسط للاستهلاك فى المجتمع الاسلامى ومن وجهة نظرهم ان هذه النتيجة التى توصل اليها الفريق الاول قد بنيت على افتراضات ضمنية او صريحة تتلخص فيما يلى :

(أ) ان الزكاة تؤخذ من ذوى الدخول المرتفعة ـ حيث يكون الميل الحدى للاستهلاك منخفضا ـ وتدفع الى مستحقى الزكاة ، حيث يكون الميل الحدى للاستهلاك كبيرا.

(ب) ان حصيلة الزكاة تستخدم فقط للانفاق على الاستهلاك ولاتشتغل فى الانفاق الاستثمارى .

(ج) ان هناك عددا كافيا من مستحقى الزكاة فى المجتمع الاسلامى بحيث ان حصيلة الزكاة توزع باكملها على هؤلاء المستحقين للزكاة .

ولايخفى ان كل هذه الافتراضات لابدوان ينتج عنها زيادة فى الاستهلاك ،بل ان بعض الدراسات قد ذهبت الى ابعد من ذلك لتؤكد ان زيادة الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك هى نتيجة حتمية لغرض الزكاة فى مجتمع اسلامى بافتراض ان دوال الاستهلاك خطية او اسية . ولقدتوصل الفريق الثانى من الاقتصاديين ـ بعدمناقشة وتفنيد الافتراضات المذكورة بعاليه ـ الى ان الدراسات الاقتصادية لم تصل الى راى قاطع حول اثراعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك وذلك لانه ليس من الضرورى ان يكون الميل الحدى لاستهلاك الفقراء اكبرمن الميل الحدى لاستهلاك الاغنياء. فقد يدخر الفقراء نسبة كبيرة من اى دخل اضافى يحصلون عليه احتياطا للمستقبل ،وما يؤكدذلك فى المجتمع الاسلامى ،مايحث عليه الدين الاسلامى من تجنب الاسراف والترف والتبذير ، الامرالذى قديؤدى الى انخفاض الميل الحدى للاستهلاك . اما فيما يتعلق بالفرض الثانى (ب) فمن راى هذا الفريق من الاقتصاديين انه يعكس اهتمام بعض الكتاب باثر الزكاة وكافة المساعدات على الاستهلاك واهمالهم ـ عن غير قصد ـ اثرها على الاستثمار وهو اثر لايقل اهمية عن الاثر

السابق ، فلا بد ان يكون من شان فريضة الزكاة زيادة الحافز على الاستثمار، اذ تجمع اراء المفكرين المسلمين بان احد الاهداف الاساسية للزكاة ،بالاضافة الى تحقيق قدر من العدالة فى توزيع الدخل ،هو الحد من الرغبة فى الاكتناز بما يؤدى الى تشجيع تشغيل الاموال فيما يفيد الفرد والجماعة المسلمة . فالزكاة تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون فى الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارة فى الانتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على اصل الاموال المستثمرة فى حالة عدم توظيفها فى الانتاج ،وبذلك فان الزكاة تعد اداة اسلامية ذات وظيفة اساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية فى مجتمع ياخذ بنظام اقتصادى اسلامى .

اما بالنسبة للفرض الثالث(ج) فانهم يرون ان معظم الدراسات تفترض بانه يوجد دائما فى المجتمع الاسلامى فئة من الافراد تستحق الزكاة وهذا امر ليس صحيحا دائما ، فقد لايوجد فقراء فى المجتمع الاسلامى تدفع لهم الزكاة ، او قد لايوجدون بالعدد الذى يكفى لاستيعاب كل حصيلة الزكاة ،والتاريخ الاسلامى فيه مايؤكد امكانية حدوث ذلك حيث لم يوجد فى عهد عمر بن عبد العزيز من الفقراء مايكفى لاستيعاب كامل حصيلة الزكاة . ومن ثم فان دفع الزكاة فى مثل هذه الحالة لن يؤدى الى زيادة فى الاستهلاك بل قد يؤدى الى نقص فيه .

انظر فى تفصيل ذلك : د. مختار محمد متولى ،التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ،مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ،المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ، العدد الاول المجلد

الاول ،عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ،ص ٣ ،دكتور احمد فؤاد درويش والدكتور محمود صديق زين ،اثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى فى اقتصاد اسلامى ،مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، العدد الاول - المجلد الثانى ١٤٠٤هـ -١٩٨٩م ص ٥٢ - ٥٤ ،د. محمد عبد المنعم عفر،النظام الاقتصادى الاسلامى ،دار المجمع العلمى - جدة ،١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ،ص ٣٩. د. يوسف القرضاوى ،دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية ، كتاب الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ،١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص ٢٢٨.

وكذلك :

Metwally, M. M. (Fiscal policy in an Island Economy) in fiscal policy and resource Allocation in Islamic Economics, King Abdul-AZIZ university Jeddah, 1983,pp. 59-81.

(٤٨) ويشير موديجليانى فى هذا الصدد الى فكرة الدخل مدى الحياة LIFE TIME INCOME على انها من بين الحالات التى تستدعى الاحتفاظ بالنقود حيث يقول بان الفرد يحاول ان يجعل موارده للاستهلاك على نفس المستوى طوال مدة حياته ،ولذلك يعمد الى تكوين المدخرات الكافية خلال فترات العمل من حياته حتى يحافظ على نفس مستوى الاستهلاك خلال سنوات التقاعد.

انظر: د٠شوقى احمددنيا تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ،وكذلك د٠ محمدعبد المنعم عفر،نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام مرجع سابق ،ص ١٥٨ - ١٥٩٠

(٤٩) د٠ صبحى تادرس قريضة ،د٠ مدحت العقاد ، النقودو البنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٥ ٠

(٥٠) د٠ صبحى تادرس قريصة ،د٠ مدحت العقاد ، المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٥١) اخره مالك فى الموطأ٠

(٥٢) الاية (٦٠) من سورة التوبة ٠

(٥٣) رواه البخارى فى كتاب الفرائض ، ومسلم فى كتاب الجمعة والمسند وابو داودو النسائى عن جابررضى الله عنه٠

(٥٤) الاية (٣٤) من سورة التوبة ٠

(٥٥) د٠ محمودمحمد بابلى ، المال فى الاسلام ،دار الكتاب اللبنانى ومكتبة المدرسة ،١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ،ص ٧٠-٨٧٠

(٥٦) د٠عوف محمود الكفراوى ، النقودو المصارف فى النظام الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢٩ ٠

(٥٧) ولاس بيترسون ، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ،ترجمة د٠صلاح دباغ ، المكتبة العصرية ،صيداءلبنان ، الجزء الثانى ص ١٥٣ ٠

(٥٨) LIQUIDITY PREFERENCE

(٥٩) د٠عوف محمود الكفراوى ، النقودو المصارف فى النظام الاسلامى مرجع سابق ،ص ٣٢٠

(٦٠) كل قرض حر منفعة فهو ربا ٠

(٦١) قد تنتفى هذه المحدودية اذا وجدت الاوراق المالية الاسلامية ،وتم تطويرسوق المال الاسلامية ٠

(٦٢) وهو يساوى (ان النصاب) قيمة مقدارمن الذهب تتراوحكميته بين ١٠ر٦٣ – ١٥ر٨٩ جرام من الذهب الخالص (على اختلاف بين الفقهاء) اذ ان المال الفائض عن الحاجة الى تمويل المعاملات الجارية ان بلغ هذا النصاب ، وانقضى على وجوده لدى الفرد عام هجرى كامل او عام ميلادى الا احد عشر يوما وجب على مالكه اداء الزكاة عنه بنسبة ٢ر٥ ٪ من قيمته ٠

انظر: د٠ يوسف القرضاوى ،فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٣ ،ص ١١٧٠

(٦٣) صحيح مسلم – كتاب البيوع ٠